

## مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون

أ. فيصل بن سعيد تليلاني

جامعة الأمير عبد القادر

### توطئة

إذا كان علم أصول الفقه الإسلامي، هو عبارة عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، أو هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد<sup>1</sup> ، فإن أقرب علم إلى أصول الفقه، هو علم أصول القانون، هذا من حيث الموضوع، أما من حيث المنهج، فهناك فرق شاسع بين أصول الفقه الإسلامي وأصول القانون الوضعي، يقول الأستاذان عبد الرزاق السنوري وأحمد حشمت أبو ستيت في كتابهما *أصول القانون أو المدخل لدراسات القانون*: "ولكن فقهاء الشريعة امتازوا على الرومان، وعلى غير الرومان من الأمم التي تفوقت في القانون بوضع علم أقرب ما يكون لعلم أصول القانون، هو علم أصول الفقه، بحثوا فيه مصادر الشريعة الإسلامية، وكيفية استنباط الأحكام التفصيلية من هذا المصادر، وهذا العلم يميز الفقه الإسلامي على أي فقه آخر"<sup>2</sup>. ولكن لا يكون هذا التفرق وهذا الاعتباً لأصول الفقه الإسلامي على أصول القانون الوضعي دعوى بدون دليل سنقوم بإجراء المقارنة الآتية بين هذين العلمين حسب الخطة الآتية:

1 - الفتوحى محمد بن أحد المعروف بابن التجار (ت 297هـ): *شرح الكوكب المسمر المسمى بختصر التحرير* (1413هـ - 1993م) - مكتبة العيكان - الرياض - 44/1.

2 - محمد عبد الجود محمد: *بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه* - (1411هـ - 1991م) منشأة المعارف بالإسكندرية - ص 9.

## أولاً: الحكم الشرعي والقاعدة القانونية

### ثانياً: أدلة الحكم الشرعي ومصادر القاعدة القانونية

### ثالثاً: الاجتهاد في استنباط الأحكام بين الشريعة والقانون

#### أولاً: الحكم الشرعي وأقسامه

**تعريفه:** عرفه بعض الأصوليين، بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع<sup>1</sup>.

#### أقسامه

إن الحكم إذا اشتمل على اقتضاء أو تخيير سمي حكماً تكتيفياً، وإذا اشتمل على ربط بين أمرين سمي حكماً وضعياً. فالحكم التكتيفي هو ما اقتضى طلب فعل أو الكف عن فعل أو التخييري بين الفعل والترك. والحكم الوضعي هو ربط الشارع بين أمرين مما يتعلق بأفعال المكلفين. بأن جعل أحدهما: سبباً أو شرطاً أو مانعاً.

#### أقسام الحكم التكتيفي

ينقسم الحكم التكتيفي عند الجمهور<sup>2</sup>. إلى خمسة أقسام هي :

- **الواجب:** وهو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً حتماً
- **المندوب:** وهو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير حتم
- **الحرام:** وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام
- **المكروه:** وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام

<sup>1</sup> - ابن الحاجب الإمام جمال الدين أبو عمر وعثمان بن عمرو (ت 571): متنه الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل - ط 1 (1405 هـ - 1991م) منشأة المعارف ياسكدرية - ص 9.

<sup>2</sup> - وخالف الحنفية فقسموا الحكم التكتيفي إلى سبعة أقسام هي:

الفرض، الواجب، الحرام، المكروه بحريم، المكروه تزيها، المندوب، المباح

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون.....أ. فيصل بن سعيد تليلي

- **المباح:** وهو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه<sup>1</sup>.

أقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام هي :

- **السبب:** وهو وصف ظاهرة منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي ومن أمثلة جعل النصاب سبباً في وجوب الزكاة، والزوال سبباً في وجوب الصلاة، والسرقة سبباً في وجوب القطع.<sup>2</sup>

- **الشرط:** هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم، أو هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، وذلك مثل: الطهارة، فالصلاحة متوقفة على الطهارة، وبدون طهارة لا توجد الصلاة، ولكن يمكن أن توجد الطهارة ولا يستلزم ذلك وجود الصلاة، ويمكن أن لا يوجد الشرط وهو الطهارة ولا يستلزم ذلك أن لا توجد الصلاة.<sup>3</sup>

- **المانع:** وهو ما جعله الشارع حائلاً دون تحقيق السبب أو الحكم مثل: الدين فإنه مانع من تحقيق ملك النصاب، وهو السبب وجوب الزكاة، ومثل اختلاف الدين فإنه يمنع التوارث، فإن اختلاف الدين يمنع الحكم بالتوارث مع قيام سببه وهو القرابة.<sup>4</sup>

1 - سلقيني الدكتور إبراهيم محمد: الميسر في أصول الفقه الإسلامي - ط١ (1411هـ - 1991م) دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية - ص 222.

2 - محمد زكي عبد البر: الحكم الشرعي والقاعدة القانونية - ط١ (1420 هـ - 1978م) دار القلم الكويت - ص .31

3 - المرجع نفسه: ص 36-37.

4 - خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه - ط١٢ (1398هـ - 1978م) دار القلم الكويت - ص .121-120

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون ..... أ. فيصل بن سعيد تلعلاني

**- الصحة والبطلان:** أ - الصحة: الصحة في العبادة يراد بها عند الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء أي الإتيان بالعبادة على شكل يقضي بعدم المطالبة بها مرة ثانية، فإن جاءت مستوفية لأركانها وشروطها أجزاء وبرئت بها الذمة.

وفي عقود المعقود العاملات: يراد بالصحة كون العقد سببا لترتيب آثاره عليه ذمة المكلف بالواجب. بل يبقى مكلفا بإعادته (الصلة بدون طهارة)

ويلاحظ أن مصطلح الفساد عند الجمهور مراد للبطلان، وعند الحنفية هو قسم ثالث مغایر لل صحيح والباطل، وهو ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، أي إن الاختلاف لم يكن في ناحية جوهرية من العقد، وذلك كالبيع بثمن غير معلوم. وهذه التفرقة بين الباطل وال fasad عند الحنفية محلها عقود العاملات. أما العبادات فإنهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل كالجمهور<sup>1</sup>

### **- الغزيمة والرخصة:**

**والغزيمة:** هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء، لتكون قواعد عامة لجميع المكلفين في جميع الأحوال كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج... الخ

**والرخصة:** ما شرع من الأحكام للتخفيف عن العباد في أحوال خاصة أو هي ما شرع من الأحكام لعدم مع قيام السبب المحرم كالتلطف بالكفر عند الاكراه؛ والأكل من الميتة بالنسبة للمضرر<sup>2</sup>. وإن الكلام عن الحكم الشرعي. يقتضي الكلام عن الحاكم وعن المحكوم فيه والمحكوم عليه.

**أما الحاكم في الإسلام:** فهو الله سبحانه وتعالى، قال تعالى "إن الحكم إلا لله"<sup>3</sup>.

وأما المحكوم فيه: (موضوع الحكم) أو المكلف به. فهو يتعلق بأفعال المكلفين سواء أكان من الحكم التكليفي أو من الحكم الوضعي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - العلاني الحافظ صلاح الدين بن كيلكوي (ت 761): تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد - دراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني - ط 1 (1402هـ- 1982م) - دار الفكر - دمشق سورية ص 219 وما بعدها.

<sup>2</sup> - الميسر في أصول الفقه: مرجع سابق - ص 223.

<sup>3</sup> - سورة الأنعام: الآية 57، سورة يوسف: الآيات 40، 67.

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون.....أ. فيصل بن سعيد تليلاني

**وأما المحكوم عليه:** فهو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله؛ ويسمى المكلف<sup>2</sup>

ويشرط فيه شرطان:

1- أن يكون المكلف قادراً على فهم دليل التكليف، فلا تكليف على مجنون مثلاً.

2- أن يكون أهلاً لما كلف به، فلا تكليف على صبي غير بالغ.

## ٢- القاعدة القانونية

إن القاعدة القانونية هي التي تنظم الروابط الاجتماعية، وتجرم الدولة الأفراد على اتباعها

ولو بالقوة. ومن هذا التعريف يتضح أن للقاعدة القانونية خصائص ثلاثة هي:

1)- إنها عامة ومجردة، ومعنى عامة أنها تخاطب الناس بصفاتهم لا بذواتهم<sup>3</sup>

2)- إنها تنظم الروابط الاجتماعية، ومعنى ذلك أن القاعدة القانونية لا توجد إلا إذا وجدت الجماعة<sup>4</sup>.

3)- إن القاعدة القانونية ملزمة. أي إن الدولة تجبر الأفراد على اتباعها وتوقع العقوبة على من يخالفها<sup>5</sup>.

## المقارنة بين الحكم الشرعي والقاعدة القانونية

ذكرنا فيما سبق عناصر الحكم الشرعي وعنابر القاعدة القانونية، وقد استلزم ذلك الحديث عن الحاكم، والمحكوم فيه والمحكوم عليه، وإذا أردنا الآن أن نجري مقارنة بين هذه المسائل في أصول الفقه الإسلامي، وأصول القانون الوضعي، فإن تلك المقارنة لا بد أن تكون كالتالي:

1)- من هو الحاكم في الشريعة الإسلامية؟ ومن هو الحاكم في القانون الوضعي؟

<sup>1</sup> - الحكم الشرعي والقاعدة القانونية: مرجع سابق - ص 56.

<sup>2</sup> - سوهية الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي - ط1(1406هـ - 1986) دار الفكر - دمشق سورية - 15/1.

<sup>3</sup> - الحكم الشرعي والقاعدة القانونية: ص 71.

<sup>4</sup> - منصور علي علي: المدخل للعلوم القانونية ولفقه الإسلامي، مقارنات بين الشريعة القانونية - ط2 (1391هـ - 1971م) بيروت ص 27.

<sup>5</sup> - بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: مرجع سابق - ص 27-28.

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون ..... أ. فيصل بن سعيد تليلي

2- من هو المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية؟ ومن هو المحكوم عليه في القانون؟

3- ما هو المحكوم فيه في الشريعة الإسلامية؟ وما هو المحكوم فيه في القانون؟

4- ثم هل الحكم التكليفي والحكم الوضعي نجدهما في القانون؟

5- وهل عناصر القاعدة القانونية - وهي وجود الجماعة - والعموم والتجريد والالتزام، موجودة في الحكم الشرعي؟ إذا أجبنا على هذه الخمسة أسئلة السابقة، تكون قد قمنا بالمقارنة

بين نظرية الحكم الشرعي في أصول الفقه الإسلامي ، والقاعدة القانونية في القانون؟

- فلنبدأ بالمسألة الأولى: وهي من هو الحاكم في الشريعة؟ ومن هو الحاكم في القانون؟

الإجابة عن هذا السؤال نقول: إن الحاكم في الشريعة الإسلامية هو الله - سبحانه وتعالى لا شريك له -. وقد أشرنا إلى ذلك سابقا - قال تعالى: "إن الحكم إلا لله". فالحاكم هو الله، وأما الرسول صلى الله عليه وسلم - فهو مبلغ قال تعالى "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك"<sup>1</sup>. وأما الحاكم في القانون الوضعي: فهو الشّرع الوضعي وهو بشر مثلنا سواء أكان حاكماً فرداً أو هيئة معينة أو منتخبة<sup>2</sup>. وبناء عليه نستنتج أن الحاكم في الشريعة الإسلامية غير الحاكم في القانون الوضعي فهذا أول موضوع افتراق بين الشريعة والقانون.

- المسألة الثانية من وهو المحكوم عليه في الشريعة القانونية؟ إن المحكوم عليه في الشريعة القانونية - مبدئياً - هو واحد، وهو من تتوفر فيه الأهلية. وجوب الأهلية أداء، حسب ما هو معروف في الشريعة القانونية.

**فأهلية الوجوب:** هي صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الوجبات، ومناط هذه الأهلية هو الحياة أو الصفة الإنسانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة المائدة: 67.

<sup>2</sup> - الحكم الشرعي والقاعدة القانونية: ص 85.

<sup>3</sup> - وهبة الرحبي: الفقه الإسلامي وأدله - ط١ - دار الفكر - 4 / 117.

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون.....أ. فيصل بن سعيد تليلاني

**وأهلية أداء:** وهي صلاحية ل المباشرة التصرفات على وجه يعتقد به شرعاً ودون التوقف على رأي غيره<sup>1</sup>، وهذه المراحل بلوغ سن الرشد. وفي الفقه الإسلامي ليس للرشد سن معينة عند جمهور الفقهاء وليس في النصوص الشرعية تحديد لذلك، وهو أمر يختلف باختلاف البيئة والثقافة، فقد يرافق سن الرشد البلوغ، وقد يتقدم أو يتاخر عنه قليلاً<sup>2</sup>.

وقد حدد القانون المدني الجزائري سن الرشد بـ 19 سنة كاملة وذلك في المادة 40 منه (ولا مانع منه في الشريعة إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك).

**المسألة الثانية:**

ما هو المحكوم فيه في الشريعة والقانون؟ أو ما هو موضوع الحكم الشرعي والقاعدة القانونية؟

يقول الدكتور محمد زكي عبد البر في كتابه الحكم الشرعي والقاعدة القانونية:

إن موضوع القاعدة القانونية، هو الحق سواء أكان عيناً أم شخصياً وموضوع الحكم الشرعي هو فعل المكلف (الحرام، المكروه، المندوب، الفرض، المباح). وإذا كانت القاعدة القانونية تنظم الرابطة الاجتماعية عن طريق إنشاء حقوق، فالحكم الشرعي يوجه سلوك المسلم عن طريق: أن يجعل (ال فعل) واجباً، أو مندوباً، أو محظياً، أو مكروهاً، أو مباحاً، ليصل في آمان إلى غاية التي ارتضاها الشارع للمكلف. وكل المنهجين في القانون وفي الشريعة معقول وفقاً لكل منهما. ففي القانون المشرع بشر ككل البشر، يشترك والذين يطبق عليهم القانون في البشرية. وفي الخطأ والصواب، وهو يستمد سلطته منهم.... فلا يملك أكثر من أن يرد على العلاقة الاجتماعية الموجودة فعلاً. فيجدد مصلحتين متعارضتين فيرجح أحدهما على الأخرى... فيكون للجنة الراجحة الحق وعلى الجهة المرجوحة الدين.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه: 122/4

<sup>2</sup> - المرجع السابق: 125/126

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون ..... أ. فيصل بن سعيد تليلاني  
أما الحكم الشرعي فواضعه فوق البشر، فطبعنته إذن وهو يريد الخير للإنسان والرحمة به،  
أن يرشده إلى الطريق المستقيم فيأمره أن يفعل ما فيه خيره، وينهيه أن يفعل ما فيه شر، ويترك  
الأمر لاختيارة، إذا لم يكن بأس من فعل أو الترك، وهو يرسم نظام السلوك في دقة فيبين  
الأسباب ويرتب عليها المسبيبات، وبين الشروط لصحة الفعل والموانع من الحكم دفعاً للشروع جلباً  
للخير عن طرق تحقيق التساوي بين الطرفين وترتيب الآثار العادلة على العقد أو التصرف<sup>١</sup>  
**المسألة الرابعة:**

وهي هل الحكم التكليفي والحكم الوضعي نجدهما في القانون؟ للإجابة على هذا السؤال،  
يستحسن أن نقسم الإجابة عنه إلى شقين: الشق الأول من الجواب لما يتعلّق بالحكم التكليفي،  
والشق الثاني لما يتعلّق بالحكم الوضعي.

**الشق الأول:** هل الحكم التكليفي موجود في القانون؟

نقول: أما الإيجاب والتحريم والإباحة فنجدها في القانون، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى بيان "أما الندب والكراهية، فالأصول العامة في القانون تقضي بان الأصل عدم وجودهما، لأن القاعدة القانونية لا بد، -كي يصدق عليها وصف أنها قانون-، أن تتضمن جزاء دنيويا توقعه الدولة، ولا جزاء بهذا المعنى في حالة الندب أو الكراهة"<sup>2</sup>.

يقول الدكتور محمد زكي عبد البر: "ويرجع وجود الندب والكرابية في الشريعة الإسلامية، وعدم وجودهما في القانون بالمعنى القانوني للقاعدة القانونية أن الجزاء في القانون أضيق منه في الشريعة الإسلامية، فالجزاء في القانون دنيوي توقعه الدولة "بان يكون عقوبة بدنية أو مالية أو تعويضاً أو تنفيذاً عيناً أو إبطال التصرف وكلها جزاءات مادية، أو في الشريعة الإسلامية فقد

<sup>1</sup> - الحكم الشرعي والقاعدة القانونية: ص 112

- المراجعة النفسية: ص 87.

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون ..... أ. فيصل بن سعيد تليلاني يكون الجزء كما هو في القانون، وقد يكون ذا وجه أدبي أو وجه ديني محض كالإثم والعقاب. وبمقابلة الحمد والثناء في الدنيا والآخرة، وهو ما نجده في المندوب والمكرور<sup>1</sup>.

**الشق الثاني:** هل الحكم الوضعي موجود في القانون؟ إن الحكم الوضعي بأقسامه من شرط وسبب ومانع وصحة وبطلان وعزمية ورخصة موجود في القانون. يقول الأستاذ الدكتور محمد زكي عبد البر: "نخلص من هذا البحث إلى أنقسام الحكم الشرعي من تكليفي ووضعي موجودة في القانون، ولكننا لا نجد من رجال القانون اهتماماً ببيان هذه الأنواع في القانون اهتمام الأصوليين في الشريعة الإسلامية..." ولعل مما يضاف إلى ذلك اتساع الشريعة الإسلامية بحيث شملت العبادات والمعاملات، وبعبارة أخرى حتى شملت أمور الدنيا والآخرة، بخلاف الحال في القانون، فليس فيه إلا الجزء الذي توقعه الدولة وهي في الدنيا<sup>2</sup>. بقي الآن في إطار المقارنة بين الحكم الشرعي والقاعدة القانونية أن نجيب عن السؤال الذي طرحته سابقاً. وهو هل خصائص القاعدة القانونية (وهي وجود جماعة، والعموم والتجريد، والإلزام) موجودة في الحكم الشرعي؟ فلنبدأ بالخاصية الأولى للقاعدة القانونية وهي:

١)- إنها تنظم الروابط الاجتماعية: معنى ذلك أن القاعدة القانونية لا توجد إلا إذا وجدت جماعة، فهل هذا الشرط في الحكم الشرعي؟ لقد حاول الدكتور محمد عبد الجواد محمد في كتابه بحوث في الشريعة القانون<sup>3</sup>، أن يسقط هذا الوصف على الحكم الشرعي. دون دليلاً شرعياً معتبراً مستدلاً بقول ابن خلدون: الاجتماع الإنساني ضروري، والإنسان مدني بالطبع... الخ.

1 - المرجع نفسه: ص 88-89.  
2 - المرجع نفسه: ص 105

3 - بحوث في الشريعة والقانون: ص 28.

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون ..... أ. فيصل بن سعيد تليلاني  
وهذا الكلام صحيح في محله، لكنه ليس دليلا شرعا على أن الحكم الشرعي. لابد أن يحكم  
جماعة من الناس لأن الأحكام الشرعية منها ما ينضم علاقة الناس ببعضهم، ومنها ما ينظم  
علاقة المسلم بربه فالمجتمع لا يكون ضروريا دائما للحكم الشرعي، ومن هنا نلاحظ مدى اتساع  
أحكام الشرعية لتشمل أحكاما علاقتها المسلم بربه وهذه لا تشرط لها الجماعة، وقد تنظم علاقة  
الناس بعضهم ببعض، ومن هذه الزاوية يتتوافق الحكم الشرعي والقاعدة القانونية

2) إن القاعدة القانونية عامة ومحردة:

وهذه الخاصية موجودة في الحكم الشرعي، لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بـأفعال المكلفين. فكلمة المكلفين تفيد العموم والتجريد<sup>1</sup>. قال تعالى: "وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً"<sup>2</sup>. ويقول إمام الشاطبي رحمة الله: "الشريعة بحسب المكلفين عامة كلية"<sup>3</sup>.

**3)- إن القاعدة القانونية ملزمة:** من خصائص القاعدة القانونية أنها ملزمة كما ذكرنا سابقاً. لكن الجزاء فيها دينوي فقط، توقعه الدولة على الأفراد ويمتاز عليها الحكم الشرعي بأنه مقوون بجزاءين يوقعان على المخالف في الدنيا والآخرة، الأول من الدولة في الدنيا، والثاني من الله عز وجل في الآخرة<sup>4</sup>. وبذلك ندرك أن ما في القاعدة القانونية من خصائص موجود في الحكم الشرعي، وزيادة حيث يشمل الحكم الشرعي عقاب الدنيا والآخرة بينما يقتصر العقاب في القانون الوضعي على العقاب الدنيوي فقط.

#### **ثانياً: أدلة الحكم الشرعي ومصادر القاعدة القانونية**

**أي ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين أدلة الحكم الشرعي : ومصادر القاعدة القانونية؟**

<sup>1</sup> - الحكم الشرعي والقاعدة القانونية: ص 86.

٢٨ - سورة سباء: الآية/

<sup>3</sup> - الشاطراني أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790): المواقفات في أصول الشرعية دار المعرفة بيروت لبنان.

<sup>4</sup> - بحوث في الشريعة والقانون: ص 30، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية: ص 86.

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون ..... أ. فيصل بن سعيد تليلاني  
للإجابة عن هذا السؤال نقول: إن أدلة الأحكام الشرعية في أصول الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

- أدلة مجمع عليها: وهي الكتاب والسنّة

- أدلة متყق عليها: وهي الإجماع والقياس

فقد خالف النّظام من المعتزلة، والرافضة من الشيعة وبعض الخوارج في حجية الإجماع<sup>١</sup>.

وخالف في حجية التّيّاس النّظام وبعض المعتزلة<sup>٢</sup>. وبعض الشيعة والظاهريّة.

### ٣- أدلة مختلفة فيها وهي:

المصححة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع.

وقول الصحابي. وأما مصادر القانون فهي تنقسم إلى مصادر رسمية ملزمة للقاضي ومصادر غير رسمية. أي غير ملزمة للقاضي<sup>٣</sup>. وإنما يستفيد منها على سبيل الاستئناس<sup>٤</sup>.

**١ - المصادر الرسمية:** كما جاء في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري وهي:

التشريع، مبادئ الشرعية الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

**٢ - المصادر غير الرسمية:** وتمثل في الفقه والقضاء.

بعد هذا التّحديد لأدلة الحكم الشرعي ومصادر القاعدة القانونية نقول:

- هل نجد أدلة الحكم الشرعي في مصادر القانون؟

- ثم هل نجد مصادر القانون في أدلة الحكم الشرعي؟

١ - الساطي أبو محمد عبد الله بن حميد (ت 1332هـ): شرح طلعة الشمس على الألفية - 1401هـ

٢ - وزارة التراث القروي والثقافة - سلطنة عمان - 1988 - 66

٣ - الشيرازي الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ): الممع في أصول الفقه حقيقه وقدم له وعلق عليه محي الدين مسنو، يوسف، علي بدبوبي ط 1416هـ - 1995م - دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، دار ابن كثير دمشق بيروت - ص 199.

٤ - بحوث في الشريعة والقانون: ص 131.

٥ - سورة الشورى: الآية 31

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون..... فحيل بن سعيد تليذاني  
 للإجابة عن السؤال الأول: وهو هل نجد أدلة الحكم الشرعي في مصادر القانون، نقول إنه ليس من مصادره لا الكتاب ولا سنة ولا الإجماع ولا القياس، ولا المصالح المرسلة، ولا الاستحسان ولا الاستصحاب ولا العرف بشروطه الإسلامية - ولا شرع من قبلنا ولا سد الفرائض، ولا قوى الصحافي. لأن هذه الأدلة أساسها الوحي الإلهي، سواء أكان بنص - قرآناً أم سنة - أو بحمل على نص وهو نور بقية الأدلة الأخرى. وليس مهمة القانون التشريع، بنصوص القرآن والسنة أو الحمل عليها بإحدى طرق الحمل المذكورة سابقاً، لأن منهج القانون منهج علماني، لا يعترف بتوحيد الإلهي. خاصة القانون العربي وقانون الدول الشرقية غير الإسلامية - أي القانون الغربي، بشقيه الغربي الصليبي والشرقي الشيعي والمادي.

بقي الآن الجواب عن السؤال الثاني: وهو هل مصادر القانون وهي (التشريع، مبادئ الشريعة الإسلامية، والعرف، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وكذلك الفقه والقضاء، موجودة ضمن أدلة الأحكام الشرعية؟) للإجابة على هذا السؤال ينبغي التفصيل الآتي:

- التشريع:** هل التشريع باعتباره المصدر الأول للقانون يتواافق مع أدلة الأحكام الشرعية؟ واجواب: يطلق القانونيون على السلطة التشريعية التي تضع القوانين معطلاً الشارع أو المشرع، ولكن الرأي شبه الإجماعي عند فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرین وغيرهم، إنه لا يجوز إطلاق وصف الشارع أو المشرع على غير الله تعالى، والحقيقة لأن الأصوليين والفقهاء القدامى جمِيعاً لم يطلقوا هذا الوصف إلا على الله تعالى، بل إن بعضهم لم يطلقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تجوزاً <sup>1</sup>ولذلك فإن المصدر وهو التشريع بالمعنى القانوني لا أصل له في الشريعة الإسلامية. قال تعالى: "أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مَا لَمْ يَأْنَنْ بِهِ اللَّهُ".<sup>2</sup>

---

1 - دليل العلوم القانونية: مرجع سابق - ص 84.  
 2 - مرجع نفسه: ص 93.

**2 - مبادئ الشريعة الإسلامية:** نصت معظم دساتير الدول العربية والإسلامية على أن المبادئ الشرعية مصدر للقانون، لكنها جعلتها في مرتبة ثانية أو الثالثة بعد التشريع. مما افقدها الأهمية المرجوة والدور الفعال عند التطبيق، لأن برلمانات المجالس التشريعية لهذا الدول تشتغل كل حين وتقدر تشريعات شاملة لجميع ميادين الحياة المختلفة ونتيجة لذلك، فلا حاجة إلى اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ما دام التشريع موجوداً في كل حين وشاملاً لجميع مناحي الحياة

**3 - العرف:** يتشابه العرف في القانون مع العرف باعتباره دليلاً من أدلة الشريعة من حيث إن العرف هو عبارة عن وجود عادة مستمرة درج عليها الناس منذ زمن تتمتع بالاحترام والشعور بالإلزام عندهم. لكنهما يختلفان من حيث إن رأي أغلب فقهاء القانون الوضعي يسرّون أن العرف لا ينفرد على التشريع، ولا يصح أن يخالف<sup>1</sup>، ولا يشرطون لأن يخالف العرف أحکام الشريعة، كما هو الحال في أصول الفقه الإسلامي.

#### ٤ - مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

أما القانون الطبيعي، فإنه إن كانت الفكرة عنه غير واضحة دائماً، التغير معناه في مختلف العصور، فتعريفه التقليدي (إنه مجموعة القواعد العامة الأبدية سرمندية الخالدة، التي أودعها الله هذا الكون، والتي يكتشفها الإنسان بالتأمل والتعقيل والتفكير).<sup>2</sup> وقد نشأت فكرة القانون الطبيعي عند فلاسفة اليونان الأقدمين الذين لاحظوا أن أمور الكون تسير على نظام ثابت لا يتغير، سواء بالنسبة للظواهر الطبيعية، أو بالنسبة لعلاقات الناس فيما بينهم. واعتقدوا أن هذا النظام الثابت، لا يمكن أن يوجد إلا بواسطة قوة عالياً تسمو على جميع المخلوقات، وتتنظم الكون، وسموا هذه القوة الطبيعية، ونسبوها إلى الآلهة.<sup>3</sup>

١ - المرجع نفسه: ص ٩٩

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: ص 108.

<sup>3</sup> - بحوث في الشريعة والقانون: ص 154.

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون ..... أ. فيصل بن سعيد تليلاني

إن فكرة القانون الطبيعي وقواعد العدالة، قد نشأت دينية، سواء عند فلاسفة اليونان، أو الفقهاء الرومان، وأن رجال الدين المسيحيين في العصور الوسطى، قد مزجوها بالقانون<sup>1</sup>. فهل يتصور أن ترتفق هذه الفكرة إلى درجة الوحي الإلهي المعموم المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة. ويستحيل ذلك فشتان بين شريعة الخالق وشريعة المخلوق. وكان بإمكان الدولة العربية التي نصت في قوانينها على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر تشريعها، أن تستغنى عن فكرة القانون الطبيعي وقواعد العدالة. فلا عدالة تسمى على عدالة الإسلام. فهو يعني عن مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة بقي المدران غير الرسميين من مصادر القانون هما: الفقه والقضاء نؤجل الحديث عنهما إلى حين الكلام عن الاجتهاد في استنباط الأحكام بين الشريعة والقانون. ونهاية هذا البحث تسجل، أنه لا يوجد وجه شبه بين أدلة الشريعة ومصادر القانون، وأنه لا مجال للمقارنة بينهما بسبب ربانية أدلة الشريعة وبشرية مصادر القانون

**ثالثاً: اجتهاد في استنباط الأحكام بين الشريعة والقانون.**

هذا هو الباب الثالث من أبواب أصول الفقه الإسلامي، بعد بابي نظرية الحكم الشرعي، وأدلة الأحكام الشرعية. وقد نقل الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في تعريف الاجتهاد بأنه: (بذل الواسع في نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط)<sup>2</sup>. والاجتهاد هو الذي ضمن للفقه الإسلامي بقاءه وخلوده وتجدداته وقدرته على حل المشكلات المتنوعة التي حدثت وتحدث باختلاف الزمان والمكان عبر العصور.

وقد برع العلماء أصول الفقه الإسلامي في هذا المجال. فحددوا بدقة مجال الاجتهاد وشروطه ومراتب المجتهدين، والإصابة والخطأ من الاجتهاد ونقض الاجتهاد، وغير ذلك من الموضوعات

1 - المرجع نفسه: ص 156 .  
 2 - الشوكاني الإمام محمد بن علي (ت 1255هـ) : إرشاد الفحول إلى تحقيق من الحق من علم الأصول ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام - ط 1(4) 1994هـ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ص 250.

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون ..... أ. فيصل بن سعيد تليلاني  
 الأصولية المتناولة تحت هذا الباب، الشيء الذي لا نجد له نظيراً وشبيهاً في أصول القانون. وإنما  
 الاجتهاد الذي يتحدث عنه في أصول القانون هو الاجتهاد ضيق يقوم به القاضي أو القفيه  
 القانوني في إطار الاجتهاد التفسيري لنصوص القانون. وهو اجتهاد غير رسمي أي غير ملزم على  
 عكس الأحكام التي يستنبطها الفقهاء في الإسلام فهي ملزمة ومحددة شرطها وأدواتها، وهو  
 اجتهاد شامل للاجتهاد البياني أو التفسيري والاجتهاد القياسي والاستصلاحي والاستحساني إلى  
 غير ذلك من أدلة استنباط الأحكام التي ذكرناها سابقاً بل إن الاجتهاد التفسيري الدلالي في أصول  
 الفقه الإسلامي؛ ولذلك يقول الدكتور محمد أديب صالح: (إن بين التفسير في الشريعة وبين  
 التفسير في القانون أشواطاً بعيدة من التفاوت. قد تجعل سبيل المقارنة - لو سلكت - نوعاً من التجوز:  
 أ - فمن الناحية الزمنية: كان لناهج التفسير في الشريعة الإسلامية السبق، بما يزيد على  
 ثلاثة عشر قرناً من الزمان، حيث تأصلت هذه الناهج. وقامت راسخة البنيان.  
 ب - ومن ناحية الموضوعية، إن مدارس التفسير التي وجدت في أوروبا على اختلاف  
 اتجاهاتها... ليس فيها ضوابط تحدد ما تريده عند التفسير. أو معاير تزن ما يتوجه إليه القاضي.....)<sup>1</sup>  
 ثم يقول: ( وهذه الموسوعة الفرنسية، عند حديثها عن الحاجة إلى التفسير والبيان عند  
 الإبهام في نصوص، تعرض لنا كيف أن القانون الفرنسي قد ظهر، وهو خلو من أية ضوابط أو  
 قواعد في هذا المضمار....، ولم تطمئن الموسوعة الفرنسية إلى هذا الأمر، بل أعلنت مخاوفها من  
 تفسير الذي يقوم به القضاة: دون الاستناد إلى قواعد في التفسير...)<sup>2</sup>  
 أما بالنسبة إلى أصول الفقه الإسلامي، فقد حدد الأصوليون قواعد تفسير النصوص بدقة  
 متناهية، وقسموا الألفاظ باعتبارات مختلفة فباعتبار وضع اللفظ من حيث الشمول وعدمه: قسموا  
 الألفاظ إلى خاصة وعامة ومشتركة ومؤولة.

1- د. صالح محمد أديب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي - ط 3 ( 1404-1984م ) المكتب  
 الإسلامي - بيروت - 1/127.  
 2- المرجع نفسه: 1/172-128.

مقارنة بين أصول الفقه وأصول القانون ..... . فيصل بن سعيد تليلاني

- ومن حيث الظهور والخفاء قسموها إلى ظاهرة ونص ومفسر ومحكم وما يقابل ذلك من خفي ومشكك ومجمل ومتشابه وباعتبار كيفية استعماله في المعنى : إلى حقيقة ومجاز وصريح وكناية وباعتباره كيفية دلالة النقوص على المعنى : إلى دال بالعبارة دال بالإشارة دال بالدلالة ، دال بالاقتضاء... الخ

الأمر الذي لا نجد له نظيرا في قوانين الأمم الأخرى قاطبة ، وهو الشيء الذي جعل علماء القانون العرب ينطلقون هذه الدلالات من أصول الفقه الإسلامي على حالها . إلى أصول القانون الوضعي المكتوب باللغة العربية.

## خاتمة

في نهاية هذا البحث نؤكد ما يلي :

(1) نسجل التشابه النسبي بين موضوع أصول الفقه الإسلامي وأصول القانون ، واختلافها اختلفا جذريا من حيث النهج وكيفية التناول ، لأن الفقه الإسلامي يتسع ليشمل أمور الدنيا والآخرة . بينما يضيق القانون الوضعي ليقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية الدينية فقط .  
(2) إن محاولة إيجاد أوجه تشابه بين أصول الفقه الإسلامي . وأصول القانون الوضعي ، وخاصة إذا صاحبها تعسف وافتعال ، قد تذهب بأصالة الفقه الإسلامي الخالد ، ومميزاته الرايعة .

(3) نؤكد أهمية الدراسة المقارنة ، بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على أن يقوم بهذه المقارنة أولئك العلماء الذين تعمقوا في دراسة الفقه الإسلامي والقانون ، وأن تكون تلك المقارنة موضوعية بعيدة عن كل خطابة أو وعظ ، مجردة من الأهواء والميول العلمانية وما شابهها .